

٢٥٠/٣٧ - التنفيذ الفوري لبرنامج عمل نيروبي لتنمية واستغلال مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٢٠١ (د - ٦) و ٣٢٠٢ (د - ٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ ، والمتضمنين الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، و ٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، والمتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، و ٣٣٦٢ (د - ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ بشأن التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٥٦/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، والذي يتضمن مرفقه الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث ،

وإذ تشير كذلك إلى قراراتها ١٤٨/٣٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ١٩٠/٣٤ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ و ٢٠٤/٣٥ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ وقرارات المجلس للاقتصادي والاجتماعي ٢١١٩ (د - ٦٣) المؤرخ في ٤ آب/أغسطس ١٩٧٧ ، و ٦٦/١٩٧٨ المؤرخ في ٣ آب/أغسطس ١٩٧٨ ، و ١٨٧/١٩٨٠ المؤرخ في ٣ آب/أغسطس ١٩٧٩ ، ومقرر المجلس ١٨٧/١٩٨٠ المؤرخ في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٠ ، بشأن عقد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة والتحضير له ،

واقترانها منها بأهمية تنمية مصادر جديدة ومتجددة للطاقة من أجل المساهمة في تلبية احتياجات التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستمرة ، لاسيما في البلدان النامية ، عن طريق جملة أمور منها التحول من الاقتصاد الدولي الحالي القائم أساسا على الهيدروكربونات إلى اقتصاد يستند بدرجة متزايدة على مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة ،

وإذ تؤكد من جديد أن المسؤولية الأولى عن تعزيز تنمية مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة والانتفاع بها تقع على عاتق البلدان ذاتها ، وأن التعاون الدولي ، في هذا المجال ، لا غنى عنه وينبغي توجيهه نحو مساعدة الجهود الوطنية ودعمها ، وأن البلدان المتقدمة النمو تتحمل مسؤولية خاصة في الإسهام على نحو نشط في تحقيق هذه الغايات ، وأن البلدان الأخرى التي تستطيع أن تفعل ذلك ينبغي أن تواصل هي أيضا تعزيز الجهود في هذا الصدد ،

تعاونها الاقتصادي وذلك بوضع هذا التعاون على أساس مستقر طويل الأجل ،

١ - تحييط علما بتقرير الأمين العام عن المنظور الاجتماعي - الاقتصادي الشامل للاقتصاد العالمي حتى عام ٢٠٠٠^(٢٤٠) ، وبالتقدم المحرز في تنفيذ قرار الجمعية العامة ٥٧/٣٤ ؛

٢ - تحسب بمساهمات الدول الأعضاء ، ومنظمات الأمم المتحدة وأجهزتها المعنية في تنفيذ ما يتصل بالموضوع من أحكام قرار الجمعية العامة ٥٧/٣٤ ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠/١٩٨١ ؛

٣ - ترجو من الأمين العام أن يعد التقرير الشامل التالي عن المنظور الاجتماعي - الاقتصادي في عام ١٩٨٥ ، بمساعدة لجنة التخطيط الانمائي وبالتشاور مع المنظمات في منظومة الأمم المتحدة ، وأن يقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لسنة ١٩٨٥ ؛

٤ - تقرر أن ينقح المنظور الاجتماعي - الاقتصادي الشامل للاقتصاد العالمي حتى عام ٢٠٠٠ ويستكمل بحيث يمكن استخدامه كمعلومات أساسية في عملية استعراض وتقييم الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث ؛

٥ - تدعو لجنة التخطيط الانمائي إلى أن تأخذ في كامل اعتبارها ، لدى تعريفها العادي لأعمالها في المستقبل ، مضمون التقرير المتعلق بالمنظور الاجتماعي - الاقتصادي الشامل للاقتصاد العالمي حتى عام ٢٠٠٠ ؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الأربعين البند المعنون « الاتجاهات الطويلة الأجل للتنمية الاقتصادية » وأن تتخذ في تلك الدورة مقرا بتعلق باستصواب ودورية تقديم تقارير شاملة في المستقبل ؛

٧ - تطلب إلى جميع الدول ، فضلا عن منظمات الأمم المتحدة وأجهزتها وهيئاتها المعنية ، أن تسهم ، كل في مجال اختصاصها ، في تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ١١٥

٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

وإذ تحيط علما أيضا بتقرير الأمين العام المطلوب بموجب قرار الجمعية العامة ١٩٣/٣٦ (٢٤٣) .

أولا

برنامج عمل نيروبي لتنمية واستغلال مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة

١ - تؤكد من جديد مغزى وأهمية برنامج عمل نيروبي لتنمية واستغلال مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة ، وتدعو إلى التنفيذ المبكر والفعال للبرنامج على النحو المنصوص عليه في قرار الجمعية العامة ١٩٣/٣٦ :

٢ - تعرب عن تقديرها وشكرها لحكومة وشعب إيطاليا لما قدماء إلى دورة اللجنة المؤقتة المعنية بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة ، المعقودة في روما في الفترة من ٧ إلى ١٨ حزيران/يونيه ١٩٨٢ ، من تسهيلات بمنازة ولما أبدياه من كرم ضيافة ؛

٣ - وتلاحظ مع الأسف أن اللجنة لم تنجح تماما في هدفها الأساسي المتمثل في الشروع فورا في تنفيذ برنامج عمل نيروبي كما تنص على ذلك الفقرة ٣ بالفرع الثاني من القرار ١٩٣/٣٦ :

٤ - تقرر أن الاقتراحات والتوصيات التي تقدمت بها لجنة التنسيق الإدارية والمتعلقة بالخطط والبرامج العملية المنحى من أجل تنفيذ برنامج عمل نيروبي (٢٤٤) توفر إطارا مفيدا لعملية متابعة الوكالات ولعملية المتابعة المشتركة بين الوكالات للبرنامج داخل منظومة الأمم المتحدة ؛

٥ - ترحب من أجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها أن تشارك مشاركة كاملة في تنفيذ برنامج عمل نيروبي وأن تدعمه على الأمد القصير والمتوسط والطويل ، وبخاصة لصالح البلدان النامية وفقا لخططها وأولوياتها الوطنية ؛

٦ - تطلب إلى جميع المنظمات والمؤسسات الحكومية الدولية المتخصصة ، في ميدان مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة ، أن تعاون في تنفيذ برنامج عمل نيروبي ؛

٧ - تدعو جميع المنظمات غير الحكومية المعنية في كل من البلدان النامية والبلدان المتقدمة النمو إلى دعم برنامج عمل نيروبي والمساهمة في تنفيذه ؛

وإذ تؤكد من جديد كذلك أن منظومة الأمم المتحدة ينبغي لها أن تشارك مشاركة كاملة في تنفيذ برنامج عمل نيروبي لتنمية واستغلال مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة (٢٤١) وأن تدعمه عن طريق ترتيبات مؤسسية ملائمة وموارد إضافية كافية ، وأن من الحتمي زيادة قدرة المنظومة على الاستجابة للاحتياجات في هذا الصدد .

وإذ تدرك ضرورة اتخاذ تدابير عاجلة ومتضافرة لتعبئة الموارد الاضافية الكافية التي يتطلبها تنفيذ برنامج عمل نيروبي والقيام تحقيقا لهذا الغرض بتأمين تعاون الأجهزة والمنظمات وهيئات الداخلية في منظومة الأمم المتحدة فضلا عن تعاون الوكالات المتخصصة والمؤسسات العاملة في ميدان مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة وضمان التنسيق الفعال لأنشطتها جميعا .

وإذ تشير إلى أن المنظمات والمؤسسات الحكومية الدولية المتخصصة العاملة في ميدان مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة مطلوب منها مد يد التعاون بغية تعزيز العمل التعاوني الذي يضطلع به المجتمع الدولي وضمان توفير مزيد من الموارد لتطوير مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة ، وأن للكيانات الوطنية الخاصة في البلدان المهتمة بالأمر ، حسب الاقتضاء ، دورا تقوم به ، وأن الكيانات غير الحكومية في بعض البلدان سيكون لها هي الأخرى دور كبير تقوم به ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٩٣/٣٦ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ الذي كان مما ورد به أنها تؤيد برنامج عمل نيروبي ، وتحث جميع الحكومات ، وكذلك أجهزة ومنظمات وهيئات منظومة الأمم المتحدة ، على اتخاذ تدابير فعالة لتنفيذ البرنامج ، وتشدد على ضرورة أن يتم في دورتها السابعة والثلاثين اتخاذ القرار النهائي المتعلق بالترتيبات المؤسسية المناسبة لتنفيذ البرنامج .

وإذ تؤكد أهمية الجهود دون الإقليمية والإقليمية والأقاليمية لتنفيذ برنامج عمل نيروبي .

وإذ تحيط علما بتقرير اللجنة المؤقتة المعنية بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة (٢٤٢) التي اجتمعت في روما في الفترة من ٧ إلى ١٨ حزيران/يونيه ١٩٧٨ .

(٢٤١) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة ، نيروبي ، ١٠ - ٢١ آب/أغسطس ١٩٨١ (مسورات الأمم المتحدة ، رقم المبع 81.124) ، الفصل الأول ، الفرع الف .

(٢٤٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٤٧ ، (A/37/47 و Corr. 1) .

ثانيا

اللجنة المعنية بتنمية واستغلال مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة

١ - تقرر إنشاء لجنة حكومية دولية تعني بتنمية واستغلال مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة ، ويتاح لجميع الدول الاشتراك فيها كأعضاء كاملي العضوية ؛

٢ - تؤيد توصية مؤتمر الأمم المتحدة المعني بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة بأن يكون تمثيل الدول الأعضاء في اللجنة على مستوى عال ؛

٣ - تقرر أن تجتمع اللجنة مرة كل عامين في السنوات الزوجية ، على أن تعقد بصفة استثنائية دورتها العادية الأولى في الربع الثاني من عام ١٩٨٣ ؛

٤ - تقرر أيضا أن ترفع اللجنة تقاريرها وتوصياتها إلى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي له أن يقدم إلى الجمعية العامة ما قد يراه ضروريا من تعليقات على التقرير ؛

٥ - تقرر أن تقوم اللجنة بمساعدة الجمعية العامة في جملة مهام منها المهام التالية :

(أ) التوصية بالمبادئ التوجيهية للسياسة التي تتبعها مختلف أجهزة ومنظمات وهيئات منظومة الأمم المتحدة في صدق مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة على أساس برنامج عمل نيروبي ؛

(ب) صياغة خطط وبرامج عملية المنحى والتوصية بها لتنفيذ برنامج عمل نيروبي وفقا للأولويات المحددة في الفقرات من ٤٧ إلى ٥٦ منه ؛

(ج) إبقاء الأولويات المحددة في الفقرات من ٤٧ إلى ٥٦ من برنامج عمل نيروبي قيد الاستعراض وتعديلها حسب الضرورة ؛

(د) استعراض وتقييم الاتجاهات وتدابير السياسة المتعلقة بتنمية واستغلال مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة ، بهدف زيادة اسهامها في تلبية الاحتياجات الشاملة للطاقة في المستقبل ؛

(هـ) تشجيع تعبئة الموارد اللازمة لتنفيذ برنامج عمل نيروبي ؛

(و) تقديم التوصيات الخاصة بالمبادئ التوجيهية إلى الأجهزة والمؤسسات وهيئات المالية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة

فيما يتصل بتمويل الأنشطة المتعلقة بتنفيذ التدابير الواردة في برنامج عمل نيروبي ، والمساعدة في ضمان تنفيذ التدابير الواردة في الفرع « ثالثا » من البرنامج ، المتعلق بالموارد المالية ؛

(ز) مراقبة تنفيذ التدابير المنصوص عليها في برنامج عمل نيروبي والمساعدة في ضمان تنسيقها ، ومراقبة أنشطة أجهزة ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة في ميدان مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة والمساعدة في ضمان تنسيقها ؛

(ح) الإحاطة علما بأعمال وخيرات المؤسسات الحكومية والمؤسسات الحكومية الدولية في ميدان مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة والاستفادة منها والإسهام فيها ؛

(ط) استعراض أنشطة منظومة الأمم المتحدة في ميدان مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة ، وتنفيذ برنامج عمل نيروبي ، وتقديم توصياتها ، حسب الاقتضاء ، بشأن تعديل البرنامج ؛

٦ - تدعو جميع الأجهزة والمنظمات وهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة إلى الاشتراك بنشاط في أعمال اللجنة ؛

٧ - تدعو أيضا جميع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية إلى الاشتراك في أعمال اللجنة ؛

ثالثا

إنشاء أمانة لمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة

١ - ترحب من حيث المبدأ بتقرير الأمين العام عن ترتيبات الدعم بخدمات الأمانة في موضوع مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة (٢٤٥) ؛

٢ - تقرر أن تتضمن ترتيبات الدعم بخدمات الأمانة المهام التنسيقية وخدمات الدعم للجنة المعنية بتنمية واستغلال مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة ؛

(أ) تشمل المهام التنسيقية ما يلي :

١ - مساعدة المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي في المهام التنسيقية المسندة إليه في الفقرة ٦٣ من برنامج عمل نيروبي ؛

٢ - القيام على مستوى الأمانة بتنسيق الأنشطة المتعلقة بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة داخل منظومة الأمم المتحدة ؛

النمو والبلدان القادرة على ذلك ، توفير موارد مالية إضافية وكافية للأجهزة والمنظمات والهيئات المختصة في منظومة الأمم المتحدة :

٣ - تشدد على أهمية الدور الذي يمكن أن تؤديه الاجتماعات الاستشارية كما نصت عليها الفقرة ٩١ من برنامج عمل نيروبي والفقرة ٩٨ من تقرير اللجنة المؤقتة المعنية بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة ، في تعبئة موارد مالية إضافية لمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة ، وتقرر ضرورة عقد تلك الاجتماعات في هذا الميدان ، على الصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي والعالمي ، من جانب الكيانات المختصة في منظومة الأمم المتحدة وباشتراك الجهات المانحة المتعددة الأطراف والثنائية والبلدان المستفيدة المعنية ، في إطار برنامج عمل نيروبي ، مع مراعاة المخطط والأولويات الوطنية والعمل على أساس غير تمييزي ؛

٤ - تؤكد وجوب اتفاق هذه الاجتماعات مع الإجراءات المعمول بها ، فتكون ، مثلا ، على غرار اجتماعات المائدة المستديرة التي يعقدها برنامج الأمم المتحدة الانمائي والأفرقة الاستشارية التي يدعوها البنك الدولي إلى الاجتماع ، وتكرر تأكيد الدور الذي يجب أن تقوم به منظومة الأمم المتحدة على الصعيد الوطني عن طريق المنسقين المقيمين للأنشطة التنفيذية للتنمية في إطار منظومة الأمم المتحدة ، بناءً على طلب البلدان المعنية ، وعلى الصعيد الإقليمي عن طريق اللجان الإقليمية ، وعلى الصعيد العالمي عن طريق المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ، وذلك بواسطة الأجهزة والمنظمات والهيئات المختصة في منظومة الأمم المتحدة ؛

٥ - تؤكد من جديد في هذا الصدد أنه يجب توجيه موارد محددة وإضافية من خلال قنوات مثل برنامج الأمم المتحدة الانمائي وصندوق الأمم المتحدة الدائر لاستكشاف الموارد الطبيعية ، والترتيبات المالية الطويلة الأجل لجهاز الأمم المتحدة التمويلي لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ، وحساب الطاقة التابع لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي ، وغير ذلك من القنوات المتصلة بهذا الموضوع بشكل مباشر أو غير مباشر ، وفقا للمخطط والأولويات الوطنية ؛

٦ - تؤكد كذلك الدور الذي يمكن أن تؤديه مؤسسة فرعية للطاقة تابعة للبنك الدولي لتنمية موارد الطاقة في البلدان النامية ، بغية توليد موارد إضافية ، وتؤكد أهمية النظر في تحديد أطر تكميلية لتعبئة الموارد المالية ، وذلك للعمل بصفة عاجلة على تأمين نفقات البلدان النامية وحاجاتها الاستشارية ، وتدعو البلدان الأعضاء إلى بذل الجهود الملائمة في المحافل المناسبة لتحقيق هذا الهدف .

٣٠ - المساعدة في تعزيز تنمية واستغلال مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة ، ولاسيما في تسجيع وتيسير استجابة كافة الأجهزة والمنظمات والهيئات المناسبة في منظومة الأمم المتحدة ، وبخاصة لاحتياجات البلدان النامية ومتطلباتها المحددة ؛

٤٠ - المساعدة في تحديد مجالات الاجتماعات الاستشارية وتوفير الخدمات والتنسيق لهذه الاجتماعات ؛

(ب) يشمل الدعم بخدمات الأمانة للجنة ما يلي ؛

١٠ - تقديم الدعم للجنة وفقا للفقرة ٦٠ من برنامج عمل نيروبي ؛

٢٠ - وضع وتنفيذ برامج عمل وفقا للاحتياجات المحددة للجنة ؛

٣٠ - العمل كمركز تنسيق للمعلومات المتعلقة بالبرامج الثنائية والمتعددة الأطراف وغيرها من البرامج التي تدخل في مجال مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة ؛

٤٠ - رصد الموارد اللازمة لتمويل تنفيذ برنامج عمل نيروبي ورفع تقارير بشأنها ؛

٣ - ترجو من الأمين العام توفير ترتيبات مماثلة للدعم في مكتب المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ، عن طريق تعيين منسق خاص ، وفي إدارة الشؤون الدولية الاقتصادية والاجتماعية التابعة للأمانة العامة عن طريق إنشاء وحدة صغيرة مستقلة و متميزة .

رابعاً

تعبئة الموارد لمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة

١ - تؤكد أن التنفيذ المبكر لبرنامج عمل نيروبي يتطلب تعبئة موارد إضافية وكافية وأن يستمر كل بلد في تحمل المسؤولية الأساسية عن تنمية مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة فيه ، مما يقتضي اتخاذ تدابير حازمة لتعبئة مواردها المحلية المالية وغير المالية تعبئة أكمل ؛

٢ - تدعو تحقيفا لهذا الهدف ، إلى التنفيذ العاجل لتدابير تعبئة الموارد المالية المنصوص عليها في الفقرات من ٧٦ إلى ٩٥ من برنامج عمل نيروبي ، وفي الفقرات ٩٣ و ٩٤ و ٩٦ إلى ١٠٢ من تقرير اللجنة المؤقتة المعنية بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة ، كما تطلب إلى جميع البلدان ، وبخاصة البلدان المتقدمة

خامسا

التنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة

١ - تكرر الدعوة الواردة في قرارها ١٩٣/٣٦ لتعزيز التعاون والتنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة في ميدان مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة ؛

٢ - تعيد تأكيد دور المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ، في إطار ولايته كما حددتها الجمعية العامة في قرارها ١٩٧/٣٢ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ٢٠٢/٢٣ المؤرخ في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩ وفي الفقرة ٦٣ من برنامج عمل نيروبي ، في توفير التنسيق الشامل في ميدان مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة داخل منظومة الأمم المتحدة ؛

٣ - تؤيد توصية اللجنة المؤقتة المعنية بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة ، فيما يتعلق بإنشاء آلية مناسبة للتنسيق ، وترجو من المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي أن يعقد في أوائل عام ١٩٨٣ اجتماعا خاصا مشتركا بين الوكالات لإنشاء فريق مخصص مشترك بين الوكالات وتحديد صلاحياته ؛

٤ - ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة المعنية بتنمية واستغلال مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة ، في دورتها العادية الأولى ، في عام ١٩٨٣ ، أخذاً في اعتباره برنامج عمل نيروبي ونتائج وتوصيات اللجنة المؤقتة المعنية بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة وأحكام هذا القرار ، تقريراً يتضمن ، في جملة أمور ، مقترحات عملية بشأن :

(أ) مبادئ توجيهية للأجهزة والمنظمات والهيئات المختصة في منظومة الأمم المتحدة بشأن إعداد وعقد الاجتماعات الاستشارية ، واضعاً نصب عينيه أحكام الفقرة ٤ من الفرع « رابعا » أعلاه ؛

(ب) طرق ووسائل تحسين فعالية التنسيق المشترك بين الوكالات من خلال لجنة التنسيق الإدارية في ميدان مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة ؛

(ج) طرق ووسائل أخرى لتعبئة الموارد المالية لمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة .

سادسا

التدابير الإقليمية ودون الإقليمية

تكرر التأكيد على أن تقوم اللجان الإقليمية بدور رئيسي ، على المستوى الإقليمي ، في العمل على تنمية واستغلال مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة على النحو المحدد في الفقرة ٧١ من برنامج عمل نيروبي .

سابعا

تقرير الأمين العام

ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٣ ، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ١١٥

٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

٢٥١/٣٧ - تنمية موارد الطاقة في البلدان النامية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد والواردين في قرارها ٣٢٠١ (د - ١) و ٣٢٠٢ (د - ١) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ ، وإلى ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية الوارد في قرارها ٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، وإلى قرارها ٣٣٦٢ (د - ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ بشأن التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ،

وإذ تشير إلى قرارها ٥٦/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، الذي يتضمن في مرفقه الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث التي دعت ، في جملة أمور ، في الفقرة ٣٥ ، إلى تشجيع استكشاف كل موارد البلدان النامية من الطاقة وتنميتها والتوسع فيها وتجهيزها بمعدل يتناسب مع أهدافها الانمائية ، وتوفير موارد مالية وتقنية كافية لهذا الغرض .

وإذ تشير أيضا إلى برنامج عمل نيروبي لتطوير مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة والانتفاع بها^(٢٤٦) .

(٢٤٦) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة ، نيروبي ، ١٠ - ٢١ آب/أغسطس ١٩٨١ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.81.1.24) ، الفصل الأول ، الفرع ألف .